

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 31 | أحكام الطهارة - إزالة

### النجasse | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يذكر فيه حكم ازالة النجasse وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى - 00:00:00

عنه وغير ذلك وانما قدم بيان حكم طهارة الخبر على الكلام على طهارة الحدث لقلة الكلام فقال لهذه الكلمات هنا على ازالة النجasse هذا من الخبر. وكأنه معترض اعترض عليه وقال لماذا قدمت انت الان كلام - 00:00:23

الخبر لهي ذات النجasse. بيتكلم عليها الان لماذا يقول له انت قدمتها على طهارة الحدث على احكام الوضوء واحكام الغسل وطاعة الحاجة لماذا؟ فهو اوجد لنفسه جواب وقال لقلة الكلام عليها الشيء اللي يتطلب لا - 00:00:43

كلاما كثيرا ينبعي التي يؤتى بها اولا ثم بعد ذلك اه ينتقل الى ما هو اوسع منها واكثر لقلة الكلام عليها فقال هل ازالة النجasse الغير المغفو عنها؟ عن ثوب مصل يعني - 00:01:03

طوله فيشمل الحجر والخشيش والحبال المحمول له اذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته الملقي بالارض تحرك بحركته او لا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليه - 00:01:23

فيأمره بذلك. والآن يريد ان يشرع وهذه هي هي المشكلة مع الكتب يعني. كنت اتوقع منها يأتيك بالخبر لكن هو دخل في تفصيلات اخرى الان في حكم التكليف والحكم الوضعي والصبي هو سأل سؤال هل ازالة - 00:01:49

نجasse عن محمول المصلي اي كان هذا المحمول حتى ولو كان حجرا او خشيشا الناس كانوا كلهم يزاولون المهن والاعمال قد يقول لي ايش علاقة الحجر بالمصلي يعني في فلاته وفي مزرعته وفي كذا وذوي المهن وما يتعلق - 00:02:09

شيء من الخشيش وشيء من الحجارة وشيء من اه مخلفات الارض فهذه كلها مشمولة بمحمول المصلي عندما نقول يجب علي ان يتظاهر ويذيل النجasse كل ما هو محمول لديه من هذه الاشياء ومن غيرها ومن ثيابه حتى ولو كان طرف عمامته حتى - 00:02:29

كان تمام على راسي وفي اخرها وهي طويلة ثلاثة اربع اذرع وجزء منها فيه نجasse وملقي على الارض سواء كان يتحرك بحركة يا ولاد حرك بحركته ما دامت محمولة له كل هذا يؤثر. ثم بعد ذلك انتقل الى المسجد الصيفي قال هذا ليس فقط - 00:02:49

طلب من المكلف البالغ العاقل بل حتى الصبي مطلوب منه ان يذيل النجasse اذا اراد الصلاة فهذا اه الواجب بناء في حقه ليس واجب بمعنى ان هو يذم على تركه وانما الواجب الذي لا تتم العبادة الا به فلا لا - 00:03:09

تصح صلاته للصحيح صلاته ليست واجبة ولا يذم بتركها ولا يذم بتراكها لها. لكن اذا اراد ان يصلحها فلا تصح منه الا بالطهارة. فالواجب هنا هو بمعنى انه ما لا تتم العبادة ولا تصح الا به. وليس بمعنى الواجب في آآ - 00:03:29

اه اصطلاح الاصوليين انه ما اه يدم على تركه ويثبت على فعله. وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب وبيواليه فيأمره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع. فالمخاطب الصبي لانا نقول - 00:03:49

هي من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها. يعني هذا كان يريد ان يقول ان الصبي ومطالب النبي صلى الله عليه وسلم آآ عندما وجه الامر بالصلاحة لم يوجهه للصبيان كان الصبيان غير مخاطبين يعني - 00:04:09

الحديث دليل على ان الصبي غير مخاطب قال مروا اولادكم بالصلاحة فوجه الخطاب للاولياء ولم يوجهه لغير البالغين ولذلك كنا هذا

ازالة النجاسة هي من خطاب الوضع ربما اقرب من - 00:04:29

نذهب اليه المصنف خطاب التكليف والتنفس اليك عذرا بمعنى انها لا تصح الصلاة الا بها وهذا يعني هو مطالب به. لكن هي اساسا آما نقول انها من خطاب الوضع ما عادش تحتاج حتى الى هذه التخريجات والى - 00:04:49

اه هذه التفسيرات او الاحتمالات خطاب الوضع مانع اه جعلوا الشارع شيئا شرطا لشيء اخر او منع منه وسببا فيه. الشرع يضع هكذا.

وضع الشرع ليس بوضع فلان ولا علان. القرآن والسنة والشرع ووضع - 00:05:09

اه شيئا شرطة لشيخ وضع الطهارة شرطا للصلاه. فلا علاقه تكون هذا الانسان مكلف او غير مكلف. خطاب الوضع انه لا يتعلق مكلفين.

يتعلق بجعل شيء شرط لشيء اخر. مثل طهارة شرط لصحة الصلاة. جعل شيء سبب - 00:05:29

لشيء اخر مثل مرور الحول سبب لوجوب الزكاة. لا علاقه له تكون هذا مكلف حتى غير مكلف ما دام عنده مال يحال عليه الحول فوجد السم وجد خطاب الوضع فالصبي مكلف. بخطاب الوضع يعني اه مطالب - 00:05:49

خطاب الوضع لان الشرع وضع هذا اه شيء سبب لشيء اخر. او جعلوا مانعا من شيء اخر. الشرع جعل الحيض مانعا من الصلاة خلاص يبقى لا علاقه بهذا بالتكليف هذا خطاب اللغة. فلما نحمل كلام هنا في زاتنا من باب خطاب الوضع نخرج من كل - 00:06:09

الايادات اللي هو ربما الان يحاول ان يجاوب عنها. وبخلاف خطاب التكليف فانه خطاب الله تعالى متعلق بافعال المكلفين الطلبة والتخيير خطاب الله يعني اوامر الله في القرآن وفي السنة آآ المتعلقة بافعال المكلفين - 00:06:29

متعلقة بما تفعلون متعلق بصلاتك بصيامك بزكاتك فعل ما يفعل المكلفين. خطاب الله اقيموا الصلاة هذا خطاب من الله عز وجل. يتعلق بفعل مكلف عليه يجب ان يقيم الصلاة. اما هذا الخطاب يكون بالطلب او بالتخيير. والطلب لا يخلو مما يكون طلب فعل وطلب ترك. فان كان طلب فعل فهو الوجوب والندم - 00:06:49

كان على وجه يذم الترك فهو خطاب وجوب وان كان لا يذم التارك فيكون خطاب ندب طلب ندم وايضا الطلب يكون بالترك يعني بالنهي لا تفعل. فان كان فيه الدم فهو تحريم وان كان ليس فيه ذنب فهو - 00:07:09

كره خطاب الله متعلق بافعال المكلفين بالطالب او بالتأخير والتخيير هي الاباحة لا جناح عليكم لا حرج لا كذا هذا خطاب فهذا هذا هو متعلق خطاب التكليف ومتعلق بالبالغين بالمكلفين. الكتاب الوضع لا علاقه له بالتكليف وانما جعل شيء سببا او - 00:07:29

شرط عمانعا بشيء اخر. ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي لانا نقول هي من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها. فالخطاب بها خطاب تكليف. فيخاطب بها الولي - 00:07:49

وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع. وعن بدنه الظاهر وما في حكمه بانفه وفمه واذنه وعينه. وان كانت هذه الاربعة في طهارة الحدث من الباطن حدثني من الباطل لا يجب على الانسان ان يغسل في الوضوء. طاعة الحدث معنى الوضوء والغسل. يجب على الانسان ان يغسل باطن عينيه ويدخل ما لباطن عينيه ولا - 00:08:09

اه لباطن اذنيه ولا اه هذا غير مطلوب منه لكن في اه طهارة الخبث اذا كان الانسان يحمل نجاسة في داخل اذنه او داخل عينه او كذا تفسد صلاته وتبطل صلاته ولابد ان يغسلها ويتطهر منها ويزيلها - 00:08:39

شيخنا في اذا كان المصلي يحمل الصبي وفي آآ وهو حامل النجاسة الصبي حامل نجاسة الحفاظات اذا كان هو جالس على الارض ومتعلق به فلا يسمى حاملا لكن اذا كان آآ صعد عليه فيكون حاملا - 00:08:59

والصبي اذا كان هو على الارض ومتعلق الكبار ليصلبي فلا حرج. لانه لا يسمى حبل. لانه في فرق بين الاشياء اللي هي تسمى حاملة بنفسها مثل الدابة فالانسان مثل الطفل ارتبطت به شيء وفيه نجاسة لسه محل نجاسة لان النجاسة محمولة لشيء - 00:09:19

آخر اللي هو حيوان يستطيع يصدق عليه انه يحمل. فانت لا تكون انت حامل المصلي وانما تتحمل الدابة وليحمل الصبي فتعلقك ولا اه ان تمسك بحبل بحبل دابة وفيها نجاسة او صبي جالس بجنبك ويتعلق بك وفيه نجاسة هذا اللي يفسد - 00:09:49

لكن اذا كان صرت حاملا للصبي او حاملا للدابة وتحرك بحركتك وكذا فبعد ذلك هذا هو اللي يضر يعني يسمى انسان حامي النجاسة بهذه الصورة. اه تبت لان الصلاة حمل على حكم اه حمل نجاسة يعني يأتي التفصيل في عند المالكية - 00:10:09

صلاحاتي لو فاذا كان هو متحقق انه حاب من النجاسة فتنطلق اذا كان هناك. اه. الامر غير متحقق فلا بطله. ولو اكل او شرب لنجسا وجب عليه ان يتقياه ان امكن. يعني حتى بالباطل لو انسان حتى اكل نجاسة وشرب خمرا يجب عليه ان يتقي - 00:10:29

الصلوة باطلة وقد ورد ان يشرب الخمر لا تقبل صلاته اربعين يوما. اه. ولذلك الواجب عليه ان يتقيا ويستفرغ من اه هذى النجاسة. والا وجوب عليه الاعادة ابدا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه. ان كان - 00:10:49

قادرة على التقي ولم يتقيا. اه لابد ان يعيده الصلاة يعني لو صلى يعيده الصلاة. لانه قادر على زيادة النجاسة ولم يزلها. هم فان لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن ازالتها. اه لان الصحيح عند المالكية ان ازالة النجاسة تجب مع - 00:11:09

القدرة عليها مع العلم والقدرة شرطان. زات النجاسة الصحيحة عندهم انها واجبة مع العلم والقدرة اذا كان الانسان لا علم له بها ناسي وصلى بالنجاسة حتى اكمل صلاته صلاته صحيحة لا حرج - 00:11:29

هو يعلم ان عنده نجاسة ولكن عاجز عن ليس عنده مال ليس عنده من يزيلها لا يقضى على الحركة عاجز او وبعد حين زي ما قال وشرب خمرا ولكن فعل جهده ان يتقيا يستفرغ منها ولم يقدر. فيسمى عاجزا واذا - 00:11:49

صلاته صحيحة. الشيخ اذا كان شرب وتاب ما تعتبرش الخمر في بطنه كالنجاسة. في جوفه يعني كالغائق مثلا آآ هناك ربما يذهب الى هذا لكن اذا كان هو عنده قدرة على ازالتها فلابد هو ما زال مطالب لان التوبة شرط الاقلاع. التوبة - 00:12:09

وليس فيه فقط ان تفعل شيء تخلص منه من اثار المعصية لان ده شرط من التوبة. ان تقول انا تبت وانت لا يهون عليك ان تتقيا لا يكون مناسبا للتوبة. فهو تكلم في مسألة ان التائب يعني آآ يعفى عنه مثل من آآ ارتكب - 00:12:29

معصية صرف المال في المعاشي ثم تاب المال في المعاشي لا يعطى من الزكاة او السدان في المعصية سداد اموال في المعاشي والخمر والفجور وكذا. وتاب قالوا اذا تاب وصدق توبته يعطى من الزكاة. لكن لابد ان آآ يرى منه - 00:12:49

شي من اثار هذه التوبة لا بمجرد ان يقول انا تبت وكذلك هذا الشخص قال انا تاب وعمل ما في وصي اذا كان هو ما زال يعز عليه ان يخرج الخمر من من من جوفه ويقول آآ انا تائب ما يترتاش هذا. اما اذا عجز فيبيقى الامر يستقيم - 00:13:09

وعن مكانه وهو ما تمسه اعضاء بالفعل للمومي بمحل به نجاسة حيحة على الراجح. يعني المكان اللي يجب ان يزيل المصلي النجاسة هو الذي تلمسه اعضاؤه. عندما يسجدوا عندما يقف فاذا كان اه يومئ ايماء فلا يضر فلا يضر ان يكون هناك نجاسة في - 00:13:29

التي لو سجد يكون سجوده عليها هذا لا يضر لانه غير مطالب بالسجود لا يسجد لكن يشرط المكان الذي يقف عليه ان يكون طاهرا فقط. فالعبرة بما تمسه اعضاؤه. وهنا تجم اه عملوا فرق عملوا - 00:13:59

قالوا المومي آآ يحصر عمamته مع انه لا يصل هذا الامر ولكنهم في النجاسة يعني تسأله قالوا قالوا مadam هو اعضاءه لا تلمس النجاسة ويصللي اماما حتى لو كانت في نجاسة في الاماكن التي ربما له سجدة يسجد عليها. فلا يضره - 00:14:19

ولا ان كانت تحت صدره او بين ركبتيه او قدميه او عن يمينه او يساره او امامه او خلفه او اسفل فراشه كما لو فرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه اعضاءه طاهر فلا يضر - 00:14:39

كما اشار الى ذلك كله بقوله لا عن طرف حصيره ولو تحرك بحركته لو كان الطرف الحصير فيه نجاسة يصللي في طرف اخر. حتى لو كان تحرك حسيب لحركاته فليضر لان الحال والفاصل - 00:15:04

تخين لا يسمى حامل نجاسة. بخلاف ما اذا كان يعني اه نجاسة في اسفل ثوبه يعني سجد على ثوب من باطنه فيه نجاسة وظاهره ليس فيه نجاسة فلا تصح الصلاة في الاشياء حيث يسمى يسمى - 00:15:24

عرف انه صلى على مكائن نجس لو انسان فرش ثوب او عمامته سجد عليها في طرفها النجاسة والى اي شيء من كمه او كذا فيه نجاسة فكله يوتر لكن الحصير باعتباره كانه يعني مستقل - 00:15:44

مستقلة عنا الحصيل كانه مستقل عنه هو لكثافته وطفونته وكذا لو كان في طرف منه او في اسفله او كذا نجاسة لا يضر ما دام المكان الذي يصللي فيه طاهر. فالمراد به ما زاد عما تمسه اعضاؤه وليس من الحصير ما فرش - 00:16:04

من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه او طرف ردامه فلا ينفعه سنة خبر عن قوله ازالة. وشهره في البيان من قوله ابن القاسم عن مالك وحکى بعضهم اتفاق عليه او واجبة وجوب شرط ان ذكر وقدر والا باع صلی ناسيا او لم - 00:16:24  
اعلم بها اصلا او عاجزا حتى فرغ من صلاته اعاد ندب بنية الفرض الظهرين ولو على القول بالسننية للاصفرا. يعني هذا هو الخبر هل ازالة النجاسة سنة هذا القول الاول او واجبة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة. هذان هما - 00:16:54  
قولان المشهوران في المذهب. هناك والآخر بالندب او او انها واجبة مطلقا راهو او نسيوا قدره وعجز واجبا كما هو مذهب الشافعي وغيره. لكن القولين المشهوران الفقه المالكي قول يقول ان ازالة النجاسة سنة وقل اخر يقول انها واجبة شرط صحة الصلاة لكن - 00:17:24

مع الذكر والقدرة ويدل عندهم القول بالسننية ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن مسعود ان النبي وسلم كان يصلی بالкуبة والقوم قريش جالسون ابو جهل اه جماعته والنبي صلی الله عليه وسلم يصلی فقال بعض البعض هل احد يذهب الى السنة - 00:17:54

зорى بنى فلان ف يأتي بي فيلقه على ظهره قال فابعث اشقاهم وذهب واتى بالسادة الجوزر يفيد دمه الاوساخ والقاذورات ووضعوا على كتفه رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو ساجد فلما يرفع رأسه ولم آآ آآ 00:18:24  
يقوم من صلاته واستمر يصلی حتى اتت فاطمة ونحته من على ظهره ثم بعد ان قضى قال اللهم عليك بقريش فعمم ثم خصص ضم عليك بابي جهل اللهم عليك - 00:18:44

عتبة ابن ربيعة اللهم عليك بشيبة ابن ربيعة بالوليد ابن عتبة بعقبة ابن ابي معيط بامية بن خلف يقول عبدالله بن مسعود ما تخلف منه احد فقد رأيتهم جميعا في القليب قريب بدر - 00:19:04

كل ما هداكم الله في قليل. بذلك ما تخلف منه احد من ذكر رسول الله صلی الله عليه وسلم في ذلك الدعاء. فقالوا هذا يدل على ان الصلاة يصح حتى مع اه النجاسة. النبي صلی الله عليه وسلم لم يزل السلام على ظهره حتى اتت فاطمة - 00:19:24  
لان لو كان يعني ربما يقول قائل هذا اه محمول على العجز وانه غير قادر لكن هو اه لم يزلهم اعضائه واستمر في سجوده يصلی حتى فاطمة رضي الله عنها ونحته من اعضائه. هذا اه - 00:19:44

قول او موسى القول الذي يقول بالسننية عندهم. والقول الذي يقول بالوجوب هذا هو المشهور آآ الآخر في المالكي وهو قول جمهور الفقهاء غيرهم كلهم يقولون بوجوب الطهارة ويدل عليه عمومات كثيرة من الشياق والله تعالى وثيابك فطاهر - 00:20:04  
ايضا حديث الذي قرأناه بالامس حديث البول معدبان ومعذبان في كبير هذان قولان ولكن المالكية ايضا يقولون هل قولان آآ يعني مختلافان او هما يؤولان الى قول واحد هناك طريقتان او طريقان تخريج هذين القولين آآ طريقة بنرشد كأنها تجعل - 00:20:24

القول بالسننية مثل القول بالوجوب لا فرق. لأن هناك طائفة من علماء المالكية يقولون حتى على القول بالسننية فان من صلی بالنجاسة عمدوا فهو اثم. اتم تارك السنة عمدا في هذه المسألة. آآ يقول انه اثم. طيب - 00:20:54  
اذا كان هو عاتبا من بقي من فرق؟ آآ ابن رشد على تفسيره لا يبقى هناك فرق لانه يقول من صلی السننية والذي رجحه وايضا كثير من علماء المالكية. يقول من صلی بالنجاسة وان - 00:21:14

يقول لي ذات النجاة والسننة ومن صلی بها يجب عليه ان يعيدي في الوقت. ما دام يجب عليه ان يعيدي في الوقت اذا آآ حتى من عالقول بالوجوب هو يجب عليه الاعادة فلم يبق هناك فرق ربما الى فرق قليل جدا لما نربطها في الوقت عالقول الآخر - 00:21:34  
بان يعيدي مطلقا في الوقت او خارج الوقت. والطريقة الاخرى غير طريق ابن رشد التفريق بين القول بالسنني والقول بالوجوب يقولون على القول بالسننية ان الصلاة اعادتها من صلی بالنجاسة يعيدي ندبها واستحبابا - 00:21:54

يعيد وجوبا ويعيد في الوقت. وهذا هو الذي يناسب الاعادة في الوقت هو الاعادة على الوجه السننية. عندما يذكر دائما في الكتب الفقه انه يعيدي في الوقت فهو محمول على انه يعيدي سنة. اما من آآ يعيدي وجوبا فهذا لا يقيد اعادته بالوقت بل يجب ان نعيده - 00:22:14

من صلٰى صلاة من غير وضوء مثلاً اه فيجب عليه ان يعيدها في الوقت ويجب ان يعيدها ما تذكرها من نسي صلاة وفتاة والصلاحة باطلة يجب علينا اذا لكن ما دام قيدت بالوقت معناه كان لهذا هي على وجه السننية والندب والاستحباب وليس على ولعل هذا هو - [00:22:34](#)

بحيث يكون هناك فرق بين القول ازالة النجاسة على انها سنة والقول بانها واجب. اخذنا واجب لصحة الصلاة ومن صلٰى به يجب ان يعيده ابداً. في فرق بان يعيده ابداً وبين ان يعيده في الوقت. فالوجوب يناسبه ان يعيده ابداً. والسنّي - [00:22:54](#)

يناسبها ان يعيدها في الوقت. وما دام يجب ان يعيدها ابداً معنى متعلقة بالصلاحة لم تبرأ منها ذمته هذا هو القول الثاني والقول الثالث انه آآ ازالة النجاسة مندوب وليس سنة آآ بلية من المندوب وهذا قول ضعيف جداً وآآ - [00:23:14](#)

في الفقه المالكي وقول اخر يقول بالوجوب مطلقاً الرابع قل ان واجب مطلقاً سواء الذكر والقدرة ومع غير ذكر مثل آآ مذهب الشافعی. فهي اربعة اقوال فقه لكن المشهوران يعني قولان قول بالسنّي - [00:23:34](#)

بالوجوب. والا بان صلٰى ناسياً او لم يعلم بها اصلاً او عاجزاً حتى فرغ من صلاته. اعاد ندباً بنية الفرض الظاهرين ولو على القول بالسنّية لتصفار بخروج الغایة والصبه للطلوخ لاخراج الغایة يعني لا يعيده في الاصفار يعني قبل الاصفار. فلا يعيده في الاصفار لان اعادة الصلاة معناها نافلة التي - [00:23:54](#)

نافلة والاصفار منهى عنهم صلاة النافلة لا تصلٰى وقت الاصفار. قد قد يقول قائل حتى بعد العصر هو الصلاة منهى عنها المالكية لكن آآ هناك فرق تشتت الكراهة عندهم في الاصفار. بعد العصر كراهة خفيفة ولكن الاصفار - [00:24:24](#)

ولكن يصلٰى على الجنائزه بعد العصر ويسجد سجود التلاوة ايضاً بعد العصر. ولكن عند الاصفار ينهى عنه. فالنهي اشد هذا هو السبب ان الرعاية تكون الى الاصفار. يا شيخ على القول بان ازالة النجاسة سنة. لاعادة تكون للاصفار. لكن من قال بان - [00:24:44](#)

اه ازالة النجاسة واجبة يعيده ابداً اه نعم. نعم. لما نقول انها واجبة وهذا هو المشهور الاخر في المذهب. يجب وان نعيدها ابداً سواء كان اصفار ولا بعد خروج الوقت الضروري ولا ومن المعلوم ان مسائل الفقه كلها - [00:25:04](#)

او فروع المذهب كلها مبنية على القول بالوجوب. لا تجذب عندما يأتون في تفصيل المسائل ان ويتعارضوا لشيء يفسد الصلاة بسبب الخبر او النجاسة يقول تعيد الصلاة استحباباً لا يعيدها وجوهاً. فروع المذهب - [00:25:24](#)

مبنيه على القول بالوجوب. والعشائين للفجر على مذهبها وقياسه ان الظاهرين للغروب والعشائين ثلث والصبه للاصفار وفرق وفرق بان الاعادة كالتنفل فكما لا يتتنفل في الاصفار لا ابعد فيه ويتنفل في الليل كلـه. يعني هو فرق اعتراض عليه قال لماذا هو في الظاهرين اللي هي الظهر والعصر من باب التغلب الظهر والعصر سموهم ظاهرين - [00:25:44](#)

اه لماذا الظهران يعني قلت يعيدي ليلة الاصفار فقط. وادا الصلاة ما يعيده. لكن العشاء قلت الى طلوخ الفجر الصبح قلت العيد طلوخ الشمس. لماذا لم تمنعهم الاعادة في الوقت الضروري - [00:26:16](#)

بعد ثلث الليل وقت ضروري. والصبه بعد الاسفار وقت ضوئي. نعم. مع انك طلبت من الاعادة والاعادة مكروهه يعني صلاة النافلة الاعادة هي صلاة نافلة. والنافلة وقت الاسفار مكروهه. فلماذا جوزت له ان يعيده اه الصلاة وقت الاسراء صلاة الصبح حتى وقت - [00:26:36](#)

وان يعيده العشاء يعني حتى بعد ثلث الليل لماذا يجوزها؟ كان مفروض تمشي على نمط واحد. اه ما كمان تحددت في الظهر والعصر الى اصفار ايضاً يحدد في الصبح الى الاسفار يحدد في العشاءين الى ثلث قال لان الكلام في - [00:26:56](#)

اه صلاة الصبح ان وقتها يمتد الى طلوخ الشمس وليس لها وقت ضروري بالاسفار. هذا وقت في المذهب ورجحه كثير من المحققين. ولذلك طلب منه ان يعيده حتى الى طلوخ الى طلوخ الفجر - [00:27:16](#)

هذا هو السبب لي خلاوه يخالف بين صلاة الصبح وبين صلاة العصر. واعطيت عليه قالوا ما دام انت يعني آآ الصبح ياللي يسفارة ايضاً ينبغي بحث الكلام كله يكون على نمط واحد دعه حتى العصر الى غروب الشمس فيبين الفرق. الفرق - [00:27:36](#)

الكراهة تشتد وقت الاصفار ضروري وقت طويل هذا قول هو القوي وهذا المعول عليه وهذا بخلاف الاوقات الاخرى انها تمتد الى

الفجر وقت العشاء يمتد الى الفجر ووقت الصبح يمتد الى شروق هذا قول قوي في المذهب هذا السبب - 00:27:56  
التفرقة. قال والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بأنه لا ضروري قوي وافهم قوله لنصره انه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم او - 00:28:16

قدر بعد الفراغ منها انه لا شيء عليه في ذلك. اه يعني لو كان هذا لو صلى في الوقت لكن لو صلاتها بعد خروج الوقت خلاص ما عادش في لان الاعادة مطلوب منه في الوقت عالقول بالسنية يعني هذا ما دام الوقت مطلوب لكن هو صلاتها بعد - 00:28:36  
خروج وقت وصلاته قضاء فلا تطلب منهم يا علي. قال خلاف لفظي لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسي في الوقت.  
قاله الخطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب ونديها على السنية وبيان القائل باحدهما يرد ما تمسك - 00:28:56

الآخر فالخلاف معنوي يعني هناك طريقان برجو طريق القرطبي طريق نوشدي رانا كان الخلاف لفظي لهذا يعني الوجوب حتى عن قول السيد عادل عن الوجوب لكن الطريق الآخر يرى ان من يقول بالسنية الاعادة هي على وجه التدب وليس الوجه. وسقوطها اي

على المصلي في صلاة ولو نفلا مبطل لها ويقطعها ولو مأموراً أن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما نعم. كانت رتبة لكن إذا كانت يابسة وانحدرت وسقط على الأرض لا تفسد على صلاته - 00:29:45

ويقطعها ولو مأموراً أن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفي عنه ولم يتسع الوقت الذي هو فيها. عنهم مثل النجسات اللي يعفي عنها وهي القليل من الدم والأشياء - 00:30:08

اه كلام عنها النجاسات المعمفو عنها كثيرا بالتبوية الحائض ولا ثوب ثوب المرضع والا ثوب المهنة يعني كلها اه مما يعفي عنه. اهو. ولم يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا - 00:30:28

فرصة لاعادة وليس هناك ما تزيل به هذه النجاسة ويتعدى عليك - 00:30:48

ان تعيد على الوجه الصالح في الوقت فلا فائدة في القضاء. القضاء لابد ان يكون من ورائه فائدة بان تعيد في الصلاة بطهارة في وقتها آآ هنا يؤكـد وآآ على النشرة وهي ان الحرص على الوقت في باب زات النجاسة هو اولى ما الحرص على - 00:31:08  
الطهارة من النجاسة. يعني اهمية والتأكيد على الصلاة في الوقت هي اشد واقوى من على طهارة الخبث في باب الصلاة. وذلك الموطأ  
آآ بدل ما لك رحمة الله كتابه بوقوت الصلاة - 00:31:28

فكان الاوقات عليها وذلك لا يعذر الانسان بالصلة خارج الوقت لا بالنسيان ولا بالعجز من اجتهاد وصلى قبل الوقت حتى باجتهاد او عجز عن معرفة الوقت ووصلت ثم تبين له انه خرج قبل الوقت فيجب ان يعيد صلاته - 00:31:48

في الوقت ليس فيه هناك عذر الصلاة قبل الوقت لكن آآ في استقبال القبلة والا في آآ ازالة النجاسة والا في كذا كله يعدم انسان بالجاهل وبعدم القدرة وبالمسائل وان يجد لو قطع ما يزيدها به او ثوبا اخر يلبسه والا 00:32:08

لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره. وتجري هذه القيود الخمسة في قوله ذكرها أي النجاسة أو علم أو علمها فيها. ذكر هذه النجاسة أي النجاسة أو علمها فيها. وهذا - 00:32:28

على ان ازالة النجاسة واجبة. ان ذكر وقدر. واما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط او الذكر فيها وكلام ابن مرتضى يدل على انه  
الراجح يعني سقوطها عليه والا يعني تذكرها في اثناء الصلاة والا كله حكم واحد. يجب ان - 00:32:48

يخلص منها على القول بانها واجبة. يجب على الفور ان يتخلص منها. اذا استمر يعلم بالنجاسة ويستمر تفسد صلاته. لكن لو تخلص منها وترك جهد العلم بها فصلاته صحيحة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما آتى علم من جبريل ان بنعله -00:33:17

قدرا فصلى لي لها النعل ومضى في صلاتهم. فيجب الانسان اذا علم بهذا ان يتخلص من النجاسة ويستمر. لا ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل. يعني هنا - 00:33:37

نسيان الطري يعني ألا جعله مثل النسيان الاصلي عند مقعد هذا النسيان الطارئ مثل النسيان الاصلي او لا النجاسة اذا تذكرها الانسان

يجب ان يزيلها. فإذا وترأخي ولم يزلها ونسى مرة اخرى. فهل تصح صلاته بها او لا تصح؟ كان الواجب لا تصح. لأن عندها نوع من

التفريط - 00:33:57

فلا يعد النسيان الطري مثل نسيان النسيان الاصلي معذور لكن بعد ذلك لا يعذر لكن هنا ذكر انه ايه لو تذكرها ثم نسي ها؟ واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل. ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها - 00:34:27

وانما يعيدها في الوقت او كانت النجاسة اسفل نعل متعلقة به فخلعها اي النعل. فلا تبطل ولو تحرك بحركته ما لم ان يرفع رجله بها فتبطل بحمله النجاسة اذا صل هذه اللوحة حتى لو تحرك النعل لا يضر - 00:34:46

ما لم يرفع الا هو بالنعل. هذا ينطبق على الجنازة؟ اي نعم ايه. لو صلى الانسان بالنعل في الجنازة وفيها نجاسة لا يضر. لا شيء يعني لا حرج في ذلك - 00:35:10

حتى لو تحركت النعل لكن الواجب الا يرفع رجله اذا كان يعلم ان ان نعل فيها نجاسة ومفهومه انه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها وذلك حال السجود والا فلا - 00:35:20

كمن صلى على جنازة او ايماء قائمها ولو دخل على ذلك عاماً هذا هو النقل. ومفهوم اسفل انها لو كانت اعلاه بطلت ولو نزعها دون تحريك افا لظاهر قول المازر من علمها بنعله من علمها بنعله فاخراج رجله دون تحريكها - 00:35:40

صحت صلاته ونفرق بين اسفل النعل واعلاه فمن اسفل لا تضر الى اخر الرجل ومنها حتى لو تحركت النعل. لكن لو كانت النجاسة في اعلى النعل المشهور انه يكون حاملاً نجاسة وتقصد صلاته خلافاً للمازر ليرانا لا تبطل الصلاة. وعفي عما يعتصوا - 00:36:10

الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الادهان ذكر لها جزئيات لا يوضح فقال كحدث بولا او مذيا او غيرهما او ولعل او غيرهما مستنكر كحدث مستنكر - 00:36:33

كيحن بكسر الكاف اي ملازم كثيراً. بان يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما اصاب منه الحدث المستنكر هي كلمة المستنكر عدم الاصطلاحات يستعملها المالكية في فقههم. مستنكر معناه هو المغلوب - 00:36:59

على امره المقهور الذي يحدث له الامر خارج عن ارادته خارج عن قدرته. فقد يكون اه مستنكح حدث بمعنى النجاسة اه ملازمته لي مغلوب عنها ما يقدر على دفعها تصيب ثيابه وتصيب بدنها فهذا معفو عنا هذا مستنكر خبث يعني. وقد يكون مستنكر حدث وقد يكون مستنكر - 00:37:23

كحال اه وسوسه يعني تلازمه الوسوسه وذلك ان يكون مستنكح السهو ومستنكح الشك يعني مستنكح الشك ده ب يأتيه الشك. ولازم كل ما يصلني يشك هل صليت ثلاثة واربعة فهذا يبني على الاكثر يستحب له استحباباً يبني على الاكثر ويستحب له ان - 00:37:53

يسجد صليتين بعد السلام تغريبة للشيطان. ولا يطلب منه آآ الاصلاح. وآآ مستنكح السهو يعني يتحقق انه يسهو لكن دايماً يسهو يأتي رغمما عنه يعلم انه ليس شاكاً يعني لا يقول يعني هل صليت ثلاثة - 00:38:23

وانما يعلم انه دائماً يصلی خمسة ودائماً آآ يتترك آآ تشهد ام يتترك كذا قالوا هذا عليه ان يصلح ما امكنه الاصلاح لانه يعلم انه يعني اذا نقص يأتي بالناقص واذا زاد يسجد بعد السلام - 00:38:43

هذا المطلوب منا. فكلمة الاستنکاح هي اه القهر تعني الملازمه والقهر ان الشيء يلازم الانسان لا يستطيع ان ينفك عنه. فإذا يلازمه خروج النجاسة والخبث معناه يجب عليهم من باب رفع الحرج ان يعفى عنه لان عفي عما يعني - 00:39:03

بان يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما اصاب منه وبياح دخول المسجد به ما لم يخشى طخه فيمنع. وكان يتلطخ بالنجاسة من حيث هو الانسان مكروه في غير المسجد الانسان - 00:39:23

يضمخ نفسه باي شيء نجس مكروه كذا وليس اه حراماً. لو انسان استعمل تداهن بشحوم نجسة وكذا في خارج الجسم ليس حرام هذا مكروه. قالوا الا الخمر فقط فيحرم التلطخ بها. لأنها النفس تشتهيها وقد يكون هذا - 00:39:43

منعوهم باب سد الدراء حتى لا تتلطخ اليها النفوس. النجاسة الاخرى في البدن خارج البدن غير حرام. ولكن يحرم على الانسان ان

يدخلن الى المسجد باي صورة من الصور في نعله او في يده او في ثوبه وكذا لا يجوز له ذلك. ولكن لو انسان مصاب في بدنـ -

00:40:03

هذا ويؤمن على مزيد من التلوك فله ان يدخل المسجد بذلك لكن لا يجوز له ان يدخل شيئا فيه نجاسة الى المسجد. وكل لباسور بموحدة حصل في يد فلا يلزم غسلها منه -

00:40:23

ان كثرا الرد بها بان يزيد على المرة في كل يوم لباسورد يعني قال لي كلمة اعجمية ونوع من السالول والقروح تكون داخل داخل المخرج فتلتهب وتبقى تخرج الى الخارج. وتبقى احيانا -

00:40:43

تفرز مواد وكذا يحتاج الانسان من حين الاخر الى ردها بيده وتوذيه وفيها بلل والبلل هذا يعني نجس فيه نجاسة. فهذا يكثر هذا البسور ويسمى الناسور ايضا للافضل العربية فهذا بيصيب اليد وبيفيبيث الشياب. ما الذي يعنى يعنى عنه؟ قال ما كثـ -

00:41:08

وشق يعنى عنه. بالنسبة لليد قال اذا كثرا الرد كثرا استعمال رد هذا الثلول وهذه الدمام اللي بيده ليس مرة واحدة او مرتين وانما كثـ

ذلك ابنه في اليوم فيعنى عنه حتى لو لم يغسله يعنى عنه. اما فيما يتعلق بشيابه لو مـ -

00:41:38

شيابه ولو كل يوم مرة واحدة فانه يشق على الانسان ان يغسل شيابه كل يوم حتى ولو مرة واحدة. فيعنى عنه في الشياب ولو كان مرة واحدة وفي البدن اذا تكرر في يده اذا تكررت في التوب حتى ولو مرة واحدة. ويظهر ان يكون ثلاث مرات -

00:41:58

اذ لا مشقة في غسل اليد الا بالكثرة ومثل اليد التوب الذي يرد به اي الخرقـ او في توب او في توب او بدن وان لم يكثـ الرد بـ

ياتي كل يوم مرة فـ -

00:42:18

وكتوب مرضعة او جسدهـ اما او غيرها ان احـتاجـت او لم يوجدـ غيرها او لم يـقبلـ الـولدـ سـواـهاـ اـماـ انـهاـ مـرضـعـةـ اوـ حـاضـنـةـ اوـ سـواءـ

كـانتـ هـمـ اوـ غـيرـ اـمـ فـهـذـهـ اـيـضاـ يـصـبـيـهاـ الـبـولـ كـثـيرـاـ فـيـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ بـدـنـهـ -

اوـ فيـ ثـيـابـهاـ اـذـ كـانـ هـيـ تـحـوـطـتـ وـحـافـظـتـ قـدـرـ الـامـكـانـ فـمـاـ اـصـابـهـاـ مـنـ ذـلـكـ يـعـنـىـ عـنـهـ وـلـهـ اـنـ تـصـلـيـ بـثـيـابـهـ.ـ تـجـتـهـدـ فـيـ درـءـ الـبـولـ اوـ

الـغـائـطـ بـاـنـ تـنـحـيـهـ عـنـهـ حـالـ بـوـلـ اوـ تـجـعـلـ لـهـ خـرـقاـ تـمـنـعـ وـصـوـلـهـ لـهـ -

فـاـذـ اـصـابـهـاـ شـيـءـ بـعـدـ التـحـفـظـ عـفـيـ عـنـهـ لـاـ انـ لـمـ تـتـحـفـظـ وـمـثـلـهـ الـكـنـافـ وـالـجـزـارـ كـالـنـعـاصـ الـزـيـالـ وـالـجـزـارـ وـكـلـ مـنـ يـنـتـهـيـ الـمـهـنـةـ لـلـدـوـابـ

وـالـفـلـاحـةـ وـلـاـ كـذـاـ فـيـعـنـىـ عـنـهـ ثـيـابـهـ يـعـنـىـ فـيـ الغـالـبـ -

لـاـ تـخـلـوـ مـنـ الـاـذـىـ وـمـنـ قـذـارـاتـ كـذـاـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـسـتـحـبـ لـهـ جـمـيـعـاـ انـ يـكـونـ لـهـ ثـيـابـ خـاصـ بـالـصـلـاـةـ لـكـنـ لـوـ صـلـوـاـ ثـيـابـهـمـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـمـ

وـنـدـبـ لـهـ ايـ لـمـرـضـعـ وـكـذـاـ مـنـ الـحـقـ بـهـ -

ثـوـبـ لـلـصـلـاـةـ لـاـ لـذـيـ سـلـسـ وـدـمـ وـنـحـوـهـمـ لـلـتـصـالـ عـذـرـهـمـ.ـ نـعـمـ يـنـدـبـ لـهـ اـعـدـادـ خـرـقـةـ لـدـرـءـ ذـلـكـ فـيـ صـاحـبـ السـلـسـ مـاـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ

يـعـمـلـ ثـيـابـاـ خـاصـةـ لـاـنـ عـذـرـاـ مـسـتـمـرـ حـتـىـ لـوـ اـنـتـ اـسـتـعـمـلـ هـوـ ثـيـابـاـ -

خـاصـةـ بـالـصـلـاـةـ يـلـبـسـهـاـ اـيـضاـ تـصـابـ بـالـسـلـسـ وـذـلـكـ لـاـ فـائـدـةـ مـنـ هـذـاـ.ـ وـكـدـونـ مـسـاحـةـ دـرـهـمـ بـغـلـيـ وـهـيـ هـيـ الدـائـرـةـ التـيـ تـكـوـنـ فـيـ فـيـ

ذـرـاعـ الـبـغـلـ مـنـ عـيـنـ اوـ اـثـرـ دـمـ مـطـلـقاـ -

مـنـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ وـلـوـ دـمـ حـيـضـ اوـ خـنـزـيرـ فـيـ ثـوـبـ اوـ بـدـنـ اوـ مـكـانـ مـنـهـمـ مـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ عـيـنـ الدـمـ وـبـيـنـ اـثـرـ الدـمـ.ـ عـيـنـ الدـمـ يـعـنـىـ عـنـاـ اـمـاـ

هـوـ اـقـلـ مـقـدـرـ الدـرـهـمـ اوـ الدـرـهـمـ -

هـنـاكـ مـنـ يـجـعـلـ الـعـفـوـ لـىـ حـدـ الدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـ يـسـمـىـ الدـرـهـمـ الـبـغـلـيـ وـهـيـ يـعـنـىـ آـ حـلـقـةـ فـيـ ذـرـاعـ الـبـغـلـ فـيـ رـكـبـتـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـنـسـبـهـ لـىـ

بعـضـ الـخـلـفـاءـ فـيـ الـعـاصـمـةـ الـعـصـورـ آـ الـبـغـلـ -

يـسـمـوـ كـادـ فـدـرـهـمـ هـوـلـيـ كـانـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ.ـ وـلـكـنـ هـوـ يـعـنـىـ فـيـ حدـودـ اـنـمـلـةـ الصـبـعـ الـاصـبـعـ الـكـبـيرـ هـذـاـ.ـ مـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـيـعـنـىـ عـنـهـ مـنـ

عـيـنـ الدـبـيـبـ.ـ فـيـفـرـقـوـنـ بـيـنـ عـيـنـ الدـمـ وـاـثـرـ الدـمـ.ـ دـمـ حـقـيـقـةـ -

هـذـاـ يـعـنـىـ عـنـهـ لـمـ يـجـتـمـعـ فـيـ تـوـبـ فـيـ اوـ فـيـ جـسـمـ فـيـ اـمـاـكـنـ مـتـعـدـدـ هـذـاـ مـقـدـارـ فـمـاـ دـوـنـ فـهـذـاـ يـعـنـىـ عـنـهـ لـاـنـ يـقـولـوـنـ يـعـنـىـ النـاسـ

اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ كـانـوـاـ لـاـ آـ يـعـنـىـ تـخـلـوـ -

بـاـبـدـاـنـهـمـ وـلـاـ ثـيـابـهـمـ وـلـاـ كـذـاـ مـنـ اـثـرـ الدـمـ وـذـلـكـ هـذـاـ صـارـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ بـالـسـتـعـمـالـ اـقـرـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـصـحـابـهـ

ولم يرد اه نهي عنه مع انه لا يخلون منه. هذا فيما يتعلق - 00:45:53

بعين الدم واما اثر الدم يعني عن الدم غير موجودة معروفة مثلا النجاسة لم يكن هناك دم في المكان ان يغسل بالماء ويزال. لكن لو انت مسحت الدم هكذا بخرقة وكذا. فعین النجاسة انتهت لكن اثر الدم موجود ولا غير موجود - 00:46:13

بدأوا ما يعنون باثر الدم. مثل المحاجم يخرج دم المحاجم ثم يسلت. فلو يوجد العين الدم لكن يبقى الاثر. هذا الاثر يعنى عنه ولا يعنى عنه هذا يعنى عنه حتى لو كان اكثرا من آآ مقدار الدرهم. ومفهومه ان ما كان قدر الدرهم لا يعنى عنه وهو ضعيف - 00:46:33  
والمعتمد العفو لا ما فوق الدرهم ولو اثرا وقيق وصديد هما كالدم من كل وجه. حكمه يعنى عن مقدار الدرهم يعني. هم.شيخ بقية ثمان دقائق وعندى بعض اسئلة. طيب. السؤال الاول يقول اه انا امرأة اعيش في بيتي والدي بعد وفاة زوجيولي ابن منه عمره الان - 00:46:53

ثلاثة ثلاثة عشرة سنة وطيلة هذه المدة ونحن نقتات من راتب زوجي ما حكم ما نصرفه من هذا المال انا وابي مع العلم ان هناك من يقول بان هذا المال خاص باليتيم فلا يصح الصرف منه افيدوني جزاكم الله خيرا. آآ هو - 00:47:18  
اه اذا كان مرتب اه ضمان لان المسائل كلها التي تنظمها قوانين وليس هي ميراثا. ما يدخل اثنى على العائلة بعد موت مورث من موت عائلهم ما يدخل عليهم من مال من مرتب او منحة من جهة العمل - 00:47:38

ما يأتي بعد الموت لا علاقة له بالميراث لا يقسم قسمة ميراث. وانما هو يقسم قسمة الجهة المانحة له. فالضمان عندها قانون ننظم من المال هذا لمن؟ جزء منا مقداره كذا وكذا للقصة كذا وكذا للزوجة. اه حل الام والاب اه - 00:47:58  
عندهم جزء منا اذا كان ما عندهمش عمل وكذا هذى يرجع تاني الى قوم الضمان الاجتماعي ينبغي ان يتقييد بذلك فاذا علمت الحقوق بعد ذلك اه قريش وان تختلطونهم في اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. يعني ليس هناك حاجة من المخالطة ومخالطة المال - 00:48:18

ولكن لا ينبغي ان يأتوا على مال الضعيف واليتيم يأكله كله. وما لهم يبقى هي في المصرف رصيد هذا لا يجوز لكن لو اكلوا بالمعرف وتقاسموا الحمل وكذا فهذا جائز لا حرج فيه. يقول سؤالي عن نظام المراقبة الاسلامية - 00:48:38  
في مصر في الجمهورية التي لم تعلن عن اسماء هيئة الرقابة الشرعية بداخلها هل يكفي قول الموظف ان العقود صحيحة مطابقة للشريعة ام لابد من اعلان هيئة الرقابة بالمصرف ان العقود صحيحة؟ وماذا عن المصارف التي لم تعين هيئة رقابة شرعية اصلا - 00:48:58

لا يكفي ابدا لان جربناهم وحاولنا معهم مرارا لان اكثرا من ثلاثة سنوات عن مصارف ونحن في هذا الامر ونرجوهم ونطلب منهم لانه لا فائدة ان تعمل عقود شرعية صحيح المراقبة ثم تطبقها - 00:49:18  
تطبيقا خاطئا تصور الامر للناس كانك انت تتعامل بطريقة شرعية و كنت في الواقع تتعامل بالربا هذا لا ينبغي ان يكون طلب منهم جميعا ان يعينوا هيئة رقابة شرعية ومجرد ان - 00:49:38

تعين مصر وهي اذا قام شيئا هذا لا يكفيه بل هيئة الرقابة الشرعية عليها ان تتحمل مسؤوليتها لان هذا امر في عنقها الان. فعليها ان تباشر عملها وتعمل مدققين داخليين يتبعون ويراقبون تطبيق الموظفين لهذه العقود. فاذا اطمأنت الى ذلك - 00:49:58  
كان من خلال ملاحظات الفجائية وجدت ان الموظفين آآ جميعا ملتزمين بالخطوات المطلوبة وهي واضحة مثل الشمس فاذا ولدته كذلك على هي الشريعة اللي بتتحمل مسؤوليتها وتعمل آآ اعلان في المصرف ان هذه المعاملات في هذا العقود بهذه الفرع هي موافقة للشريعة وليس فيها - 00:50:18

لكن ما لم يفعلوا ذلك فانا الواجب ان يتوقف الناس لانه لا يجوز تركهم هذه بهذه المصارف تتلاعب وصارت لانها يفهمها ان آآ هذه الفتاوي بتاع العقود المراقبة ادخل عليهم طائلة كثيرة جدا لانها صار هناك عندهم سوق - 00:50:38  
بيع السيارات كبير جدا ولكن لا يريدوا ان يكفلوا انفسهم ان ينضبطوا بالضوابط الشرعية. فيجب على نفسه ان يتوقفوا حتى ينضبطوا وكيف نعرف انهم انضبطوا هيئة الرقابة الشرعية لتعلن ذلك. قال اذا كانت المرأة الحائض في ساحات الحرم الخارجية فهل

تعتبر دخلت المسجد - 00:50:58

لا لا لأن الساحة لخارج المسجد الفناء والمساجد اللي خارج الصلاة في المسجد كلها لا تسمم لا حرج عليها. يقول خرفة الحمام اذا وقع على المصلي ما حكم صلاة هذا المصلي - 00:51:18

وللعلماء المالكية هم الحيوان مأكول لحم اذا كان متتحقق انه لا يقع على النجاسة ولا يتناول يعني ظاهر لكن ما الا ان تتتحقق من هذا هو الامر لذلك ينبغي التحوط من هذه المسألة. نعم. يقول هل يجوز - 00:51:38

تبغ السهل من ائمة المذاهب كالاقتصر على الغطس في الماء لغسل الجنابة على القول لعدم فرضية الدلك ومسح بعض الرأس على القول بان الباء للتبعيض وغير ذلك من المسائل. تم هل يجوز اختيار ايسر هذه المذاهب وان خالف مذهب الدولة - 00:51:58  
مذهب الدولة ولا شيء من هذا مثلا الانسان عليه ان يحتاط لدينه ومن عز عليه دينه انه احتاط اما ان يبقى يتلقى من كل مذاهب ينتقي منها يسرها بالتشهي لا من باب - 00:52:17

الاخ الدرج و الاحتياطي لدینه. فهذا فعل الفساق وليس بفعل المؤمنين ولا المتقيين. وآآ من تتبع رخصاً مذاهب آآ يعني اوشك ان يذهب عنها الدين كله. يعني يصل بقى يأخذ من مدد آآ - 00:52:37

الشافي والحنبلي مسح بعض الرأس ويأخذ من مذهب المالكية عدم فرضية الترتيب ويأخذ من اه مذهب اه اخر اه فيما يتعلق النية الاحناف وكذا ويخلق هذه المذاهب كلها فيأتي بوضوء لا يصح - 00:52:57

عند اي عالم من العلماء كان كان وضوءه باطل يعني مجمع على بطلانه فكانه يأتي بظهوره وعبادة مجمع على بطلانها ما بقى له من الدين مع ذلك لا يجوز للانسان يفعل هذا ويتابع الشخص بنية تتبع الشخص وتتابع الاسد. ينبغي الاسهل لا بأس اذا - 00:53:17  
اه وجد اجتماع اجتمعت السهولة مع الدليل فهذا هو الشهود بالزبد كما يقول عمر بن عبد العزيز. لك ان يلتقي شخص المسائل هذا لا يفعله الا زنديق كما قال القاضي اسماعيل رحمة الله. شيخ - 00:53:37

حكم قراءة القرآن بغير المتوسط من الهواتف النقالة ومن لا يكتب توب مثلا. اه حكم قراءة القرآن لغير المتوسط من الاجهزة نقالة ومن احد انا ليست مصحف الكلام كله في المصحف ما يسمى مصحف هذا يجوز للانسان ان - 00:53:57

يعني يمس المصحف من غير ظهارة. لكن اللجنة الالكترونية دي لا تسمى مصحف. جزاكم الله خيرا. يعنى عن يسير عن اليسيير في طهارة الحب كما هو الحال في طهارة لا ما الا اذا كان الشيء اليسيير الذي لا يكاد - 00:54:17

يبيصر قد يكون يعفى عنا للحرج يعني. اللي يزود عنده نقطه خفيفه جدا. ليه؟ لكن اذا كانت هي يعني اه واضحة وبين فينبغي ان يتنزل منها ربما تجد من يقول من كان مثل رؤوس الابر ربما اه يعني يعفى عنه - 00:54:37

لكن آآ لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويل الاعقاب من نار فيه وعید شدید. قدم احدهم مسح مسحا ولم يصلها الماء فنادي باعلى صوته ويل لعقاب النار لذلك يجب التحوط في ليس هي كمثل طاعة الخبز. جزاكم الله خيرا - 00:54:57

امين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:55:17